

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال في السياسة الشرعية وورث بعض أصحابنا المولى من أسفل من معتقة .

ونقل بن الحكم أن الإمام أحمد رحمه الله سئل عن ذلك فقال لا أدري .

ويأتي في أول باب المعتق بعضه رواية بإرث العبد من قريبه عند عدم الوارث وقول بإرث المكاتب من عتيقه في صورته .

فائدة الموالاتة هي المؤاخاة والمعاقدة هي المحالفة .

قوله (والوارث ثلاثة ذوو فرض وعصبات) بلا نزاع (وذوو رحم) .

على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

وعنه لا يرث ذوو الأرحام ويأتي ذلك في بابه